الزبرقان المزعفر اي يزورون ويقصدون الى سبب هذا الرجل تعظيما وهو
العمامة لقب بالزبرقان لجماله تشبيها بالقمر وكان عمامة سادات العرب يصبغ
بالزعفران وفي الشريعة زيارة البيت على وجه التعظيم والحج عبادة قاهرة وسيفه
لا يتأدى الا بالافعال مختص ببقاع معظمة فكانت دون الصوم كانها وسيلة
اليه لانه قاهر الاوطان والاولاد والاخوات انقطع مواد الشبهات وضعف
نفسه وقدر على قهرها بالصوم والعمرة سنة تابعة للحج كسنن الصلوة واختلفوا
في سقوط الحج في زماننا والمختار عدم السقوط لان البادية والطريق ما خلت عن آفة
ومانع تام واني يوجد رضاء الله وزيارة الاماكن الشريفة بل مخاطرة الحج راكبا افضل
لانه اذا مشى ساء خلقه وجادل الرفقاء وقد كره الامام الجمع بين المشي والصوم
دخول البيت حسن لانه عم دخله وقال الله تعالى ومن دخله كان آمنا الا افضل للحاج
البداية بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة جاز **قوله** يجب على كل حر
وفي اللطايف اوجبه محمد عمرا وهما فوريا احتياطا انما شرطت الحرية لقوله عم
ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام الفرق بين الحج والصوم و
الصلوة ان الحج يحتاج الى الزاد والراحلة والعبد لا يملك شيئا من المال والصوم
والصلوة ليس كذلك وان حق المولى يفوت بالحج في مدة طويلة فقدم حق العبد
على حق الشرع لغناه واحتياج العبد **قوله** هذا عند ابي يوسف ذكر ابن شجاع
عن ابي حنيفة انه سال عمن له مال أيحج ام يتزوج قال لا بل يحج فذلك دليل على ان
الوجوب عنده فوري من المبسوط **واعلم** ان المراد بالراحلة شق محمل لان
المحمل جانبين او محارة او رأس زاملة وهي بعير يستظهر به الرجل بحمل متاعه و

طعامه

طعامه عليه حتى من قدر عليها بالمناوبة مع آخر لا يجب عليه والهودج مركب من مراكب
النساء مقبب وغير مقبب **قوله** وميقات المدني ذو الحليفة شروع في بيان امكنة
يبتدأ فيها بافعال الحج وهي المواقيت التي لا يتجاوزها الانسان الا محرما والمواقيت جمع
الميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان كما استعير المكان للوقت في قوله تعالى
هنالك الولاية لله والمواقيت خمسة كما ذكر في الكتاب هكذا وقت رسول الله عم
قيل عليه كيف كان التوقيت لاهل العراق والشام ولم يكونوا مسلمين اجيب بانه عم
علم بطريق الوحي الملهم **اعلم** ان البيت لما كان معظما مشرفا جعل له حصن وهو
مكة وحمى وهو الحرم وللحرم حرم وهو المواقيت وحد الحرم من طريق المدينة على ثلثة
اميال ومن اليمن والعراق على سبعة وللجدة على عشرة كذا في شرح البخاري
ومن قصد مجاوزة ميقاتين لا يجوز الا بالاحرام ومن قصد مجاوزة ميقات واحد
حل له بغير احرام بيانه ان من اتى ميقاتا بنية الحج او العمرة او دخول مكة لحاجة لا يحل
له الدخول الا بالاحرام لانه قصد مجاوزة ميقاتين ميقات اهل الافاق و
ميقات اهل الحل والحيلة لمن اراد من الافاقي دخول مكة بغير احرام ان يقصد بستان
بني عامر او غيره من الحل فلا يجب الاحرام لانه قصد مجاوزة ميقات واحد قوله
وحل لاهل داخلها الخ لانه عم وخص للحطابين دخول مكة بغير احرام او دفعا
للحرج لكثرة دخولهم **قوله** ومن شاء احرامه الخ شروع في كيفية الاحرام الذي يفعل
في ذلك المواقيت بعد ذكر المواقيت والاحرام مصدر احرم اذا دخل في الحرم كما شتى
اذا دخل في الشتاء وفي عرف الفقهاء تحريم المباحات لاجل هذه العبادة فان من
العبادات ما لها تحريم وتحليل كالصلوة والحج ومنها ما ليس له ذلك كالصوم والزكوة و

Copyright © King Saud University